اصول فقه شیعه ـ ضوابط الاصول ۶۰۹

دفتر امور

فیلمتک

آستان قدس رضوی

۵۸

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ضوابط الاصول

مؤلف متن ابراهیم بن محمد باقر قزوینی محشی

شارح ــــ مترجم ــــ

تاریخ تحریر قرن ۱۳ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۳۱

جزء کتب اصول فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۴۸

طول ۲۰/۷ عرض ۲۱ شماره عمومی ۲۴۳۹۲

وقفی / وقف اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ خریداری / خرید اری ۱۲۷۶

ملاحظات تاریخ کتابت و تصحیح کاتب روز ... پنجم محرم ... از اواخر العشر الخامس بعد مائتین والف ۱۲۰۰ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

درس في الاجماع وهو قد يطلق ويراد به العزم كقولنا اجمع زيد على كذا اي عزم عليه وقد يطلق على الاتفاق كقولنا اجمع بنو فلان على قتل زيد اي اتفقوا عليه وهل لفظ الاجماع مشترك معنوي بين المعنيين ام لفظي ام حقيقة ومجاز مقتضى القاعدة عدم الاول للقطع بعدم وجود القدر المشترك الجامع القريب بينهما فانحصر في الاحتمالين الاخيرين ولكن الاول منهما بط[ل] الغالب فالاخير متعين لتبادر الاتفاق من لفظ الاجماع المجرد عن القرينة ولصحة السلب عن العزم ثم انه قد نقل في اصطلاح الاصوليين عن الاتفاق المطلق الى الاتفاق الخاص فعند العامة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار قال شارح المختصر خرج بقيد المجتهدين اتفاق المقلدين فلا عبرة بموافقتهم ومخالفتهم وفيه ان هذا ينافي تمسكهم بالاية الشريفة اي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية اذ يصدق على اتفاق المقلدين على اتفاق المقلدين انه سبيل المؤمنين وبالرواية اي قوله لا تجتمع امتي على خطاء اذ لا خفاء في صدق الامة على المقلدين وخرج بقولنا من هذه الامة اتفاق مثل اليهود والنصارى لعدم شمول الادلة الآتية لاتفاق غير هذه الامة كالاية والرواية المذكورتين وخرج بقولنا على امر ديني اتفاقهم على امر عقلي كاتفاقهم على ان السقمونيا مسهل للصفراء مثلا وفيه ان هذا ينافيه التمسك بقوله لا تجتمع امتي على الخطاء الا ان يمنع انصراف الرواية الى غير الاحكام الشرعية والتقييد بقولنا في عصر من الاعصار لئلا يلزم عدم تحقق الاجماع الا باتفاق جميع علماء امة النبي صلى الله عليه وآله من لدن بعثته الى يوم القيامة فانه باطل بالاتفاق ولكن الحق ان هذا القيد توضيحي لانصراف التعريف الى ما هو المفهوم من هذا القيد فتدبر ثم ان الاجماع هل هو حجة عند العامة من باب التعبد الصرف كالاسباب الشرعية من اليد والفراش وغيرهما حتى يتبع وان حصل الظن على الخلاف او من باب الكشف الذي قال به الشيخ في حجية الاجماع مقتضى بعض ادلتهم كالاية المذكورة الاول ومقتضى بعض اخر كالرواية المذكورة الاخير ثم ان الاجماع له طرق ثلثة طريق منسوب الى القدماء وطريق منسوب الى الشيخ وطريق منسوب الى المتاخرين فالاجماع عند القدماء يحتمل ان يكون احد امور اربعة الاول الاتفاق المستكشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تقريرا او تركا مثال الاول كما لو علم اجمالا بدخول المعصوم في المجلس الفلاني اي الظرف فيه جماعة من المؤمنين ثم دخل في ذلك المجلس وسئل الحاضرين عن نجاسة ماء القليل بملاقاة النجاسة فاجاب كل من الحاضرين وقال نعم فهذا الاتفاق كاشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين وقوله بنجاسة ماء القليل بالملاقاة ومثال الثاني كما لو شك في اباحة شرب التتن فدخل المجلس المذكور ورأى كلا يشرب التتن ومثال الثالث كما لو فعل فعلا بحضرة اهل ذلك المجلس فقرره كلهم مع اطلاعهم ومثال الرابع كما لو شك في وجوب القنوت

بل هو احد الامرين للعلم الاجمالي فكيف يكون الندب حكما ظاهريا مدلك الندب ليس الا ندبا عرضيا وهو الاتيان في العمل بالعلم الاجمالي
الحاصل بان حكم الله سبحانه بالذات في الواقعة اما الوجوب واما الاباحة وهكذا نقول فيما نحن فيه فان الندب او الكراهة
عرضي لا ذاتي واقعا او ظاهرا بل الحكم الذاتي احد الامرين للظن الاجمالي بذلك فلا منافاة بين العمل بالظن في مرحلة
الحكم الذاتي والقول بالندب او الكراهة العرضيين لكن بين مقامنا هذا وبين دوران الامر بين الوجوب والاباحة فرق
بان في الاخير نحكم بان الحكم الظاهري الاباحة بخلاف ما نحن فيه فلا نحكم فيه باحد طرفي الخبرين المتعادلين لا موافق اصل البراءة
ولا على خلافه لعدم الدليل بل نقول بالندب او الكراهة العرضيين المقام السادس فيما دار الامر بين الوجوب والاباحة
او الحظر والبراءة وقد مر الكلام فيها مفصلا في بحث اصل البراءة وظاهر ان الحكم على البراءة وان موافق الاحتياط مستحب
عرضي ثم ولو علم بالخبرين المتعادلين بنفي الثالث اجمالا فهو ايضا ينقسم الى تلك المقامات الستة والعلم في كل تلك المقامات
معتبر بالاجماع المركب والاولوية القطعية بالنسبة الى الظن بنفي الثالث واحكام تلك المقامات معتبرا فاظن بنفي الثالث
فالمختار فيها المختار هناك والدليل الدليل ولو تعارض الخبر وغيره وتعادلا فما يظن بانتفاء الثالث او يقطع به
فالاول ايضا يتكلم فيه في حجية الظن الاجمالي وفي جميع تلك المقامات الستة الحاصلة في تعادل الخبرين اما المقام
الاول فما نحن فيه هو حجية الظن الاجمالي لما مر من الدليل الرابع في تعارض الخبرين بفرض كون الظن بنفي الثالث
في غاية القوة فلو لم يعمل به وعمل بالشهرة المجردة الموهنة للظن الضعيف لزم ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح
ويتم الامر في غير تلك الصورة بالاجماع المركب واما المقام الثاني اي الكلام في المقامات الستة فالمختار فيها
ايضا هو المختار في تعارض الخبرين لعين ما مر الا ان في المقام الاول من المقامات الستة لعنى ما دار الامر فيه بين
الوجوب والحرمة فانه يقدم الخبر عند التعادل لاحتمال التعبدية في الخبر دون المعارض مثل الشهرة فيقدم ولا يحكم بالتخيير
واما في المقام الثاني من المقامات الستة فلا مرجح يرجح احد الامرين او تخيير بل يتوقف كما مر وهكذا في سائر
المقامات الحكم الحكم والدليل الدليل ثم ان ما ذكرنا من فرض تعادل الخبر على غيره لا يمكن على مذهب المتعبدين بل هو يتم عند
الوصفيين فيسقط الكلام في تعادل المختلفين واما على قول المتعبد بل على ما قلناه في المقام الاول ايضا من ترجيح الخبر
لاحتمال التعبدية حتى على مذهب الوصفيين يرجع الكلام الى باب التراجيح ايضا الا ان يقال ان التعادل هو التساوي في اعتقاد
المجتهد وهو في المقام الاول من المختلفين ممكن على القول بالوصف واما تعارض غير الخبرين والملفق كتعارض الشهرتين
مثلا او الاستقرائين فهو ينقسم على اقسام ثلثة الاول تعادلهما في الاحكام الشرعية الثاني الموضوعات العرفية كتعادل
امارات القبلة الثالث في الموضوعات المستنبطة كتعارض الغلبة النوعية مع الغلبة الشخصية فيما اذا استعمل لفظ في
ولم يعلم انه حقيقة ام مجاز في اما الاول فالحق فيه الحكم ما حكمنا به في تعارض الخبرين باقسامه الستة والدليل الدليل واما
الثاني فاعلم ان التعادل في الموضوعين اما في الامارتين كتعادل امارتي القبلة واما في الخبرين العدلين الدال احدهما
على ان القبلة كذا والاخر على خلافه اما الاول فاما يظن فيه بانتفاء الثالث او يعلم به والظن الحاصل على نفي الثالث
في الاول ايضا اما ان يكون من الظنون الحاصلة بعد تعارض الامارتين الظنيتين المعتبرتين من باب الوصف واما من الظنون
الحاصلة بعد تعارض الامارتين التعبديتين والكلام الان في الامارتين المتعارضتين في الموضوع العرفي فاعلم ان
ما علم فيه بنفي الثالث اما الجهة الاولى ما علم فيه بنفي الثالث فلا اشكال فيها اذ العلم حجة بلا ريب واما الجهة الاولى
ما ظن فيه بنفي الثالث اجمالا ففي غير المتعبدين الحق عدم حجيته لان الظن الاجمالي وحجيته بالنسبة الى الاحكام المتعارضين
في المقامات اذ نحن لا نقول بحجية الظن التفصيلي في الموضوع العرفي فضلا عن الاجمالي نعم من يقول بحجية الظن التفصيلي

التفصيلي فيما يمكن له القول بحجية الظن الاجمالي ايضا والاستدلال عليه بالنحو الذي مر في حجية الظن الاجمالي في تعارض الخبرين
المتعادلين الشرعيين في المقام الستة في اوائل البحث بعد القول بحجية الظن التفصيلي في الاخبار الشرعية واما الظن الاجمالي
الحاصل بنفي الثالث في التعبديين من الامارتين لتعارض بعض الجهات المعينة للقبلة مثلا في بعض الامكنة مع بعض
فهل هو حجة ونفس هاتين الامارتين معتبرة ام لا الحق العدم اذ الدليل الدال على كون كل من الامارتين امارة فنقول
ان تلك الاخبار اما تدل على كونها امارة عينيا مطلقا او التخيير كلاهما او عينيا في كل مقام الا في صورة التعارض وهكذا من الاحتمالات
التي ذكرناها وابطلناها في الاستدلال على حجية الاخبار والشرعية المتعارضة بالايات في تعادل الخبرين المذكورين
قبل التلفيق وغير الخبرين والملفق فظهر انه لا دليل على حجية الظن الحاصل بنفي الثالث في الامارتين مطلقا لا في التعبدية
من الامارات ولا في غيرها هنا هو الكلام في الجهة الاولى في تعارض الامارتين واما الجهة الثانية في تلك المقامات اعني ما حصل
فيه العلم بنفي الثالث وما حصل الظن فيه بنفي الثالث بقسميه بعد القول بحجية الظن الاجمالي في قسمي الظن كالعلم الاجمالي
فالحق فيه الرجوع الى عينيا وسواء ان كان احدى الامارتين موافقة للاصل اخذنا بها كما لو تعارض البينات وكانت احديها
موافقة للاصل فان المراد من الامارتين اعم من البينتين وان لم يكن واحدة منها موافقة للاصل فان امكن الجمع والاحتياط
اخذ به كما لو تعارض امارة القبلة والوقت موسع فعليه الجمع والاحتياط بعد القول بحجية الظن بنفي الثالث وان لم يكن
ذلك ايضا تخير بينهما ان لم يكن له مفر عن العمل كما لو ضاق الوقت عن اكثر من صلوة عند تعارض امارتي القبلة
وان امكنه الغاء الطرفين كما لو تعادلت البينات في المعاملات في مسئلة الارث مثلا فعليه الجمع والاحتياط بعد القول
الوقف كما مر لعدم الدليل على جواز الارتكاب وليس الامر دائرا بين المحذورين حتى يحكم العقل بالتخيير ثم الا كان سبب
الاستقلال ما تعارض فيه البينتان الحق الى الثالث كما الثالث واليد بعد الوقف رجع المال اليه فالاولا واما الكلام في تعادل
الخبرين في الموضوعات العرفية والحق فيه ايضا عدم حجية الظن بنفي الثالث لما قلنا من عدم حجية الظن في الموضوعات العرفية لكن
على فرض الحجية فالرجوع فيه الى المعيار المذكور واما المقام الثالث من المقامات الثلثة وهو في الموضوعات المستنبطة فاعلم انه
لو تعادلت الامارتان في الموضوعات المستنبطة وظن بنفي الثالث كما لو استعمل لفظ في معنيين بينهما جامع قريب وتعارض فيه
امارة الحقيقة والمجاز اعني غلبة ذلك مع امارة الاشتراك اللفظي اعني ظهور الاستعمال في الحقيقة لو قلنا به وظن
بنفي الثالث اي الاشتراك المعنوي فهل الظن معتبر ام لا الحق الاعتبار لانا نعتبر الظنون التفصيلية في الموضوعات المستنبطة
كما عليه العقلاء فيتم حجية الاجمالي بالنحو الذي اثبت حجية الظن الاجمالي في الاحكام في تعادل الخبرين في الفروع وان
قلنا بنفي الثالث بحجية الظن الاجمالي فهل يؤخذ باي من الامارتين الحق الرجوع الى المعيار المذكور انفا لكنه لا يتصور
هنا الا الاخيران اعني الوقف والرجوع الى الثالث لتساوي ـــــ اذا تعادل الامارتان عند المجتهد في المسئلة
الفرعية او غيرها ومبنى على التخيير فهل المقلد ايضا مخير كالمجتهد بين المتعادلين ام المقلد يتعين عليه العمل بما اختاره المجتهد
من الامارتين للعمل فالمجتهد يفتي بالمختار لا بالتخيير عكس الاقدام هو مخير بين الافتاء بالتخيير او بالمختار وجوه بل
بعد ثبوت جواز الافتاء للمجتهد لظهور الوفاق ولزوم تعطيل الاحكام اولا بل ثبوت وجوب الافتاء لانه اذا
وجب بالمطلق لا مفصل وذهاب بعض الاخبار بين الى حرمة الافتاء بالتخيير لان المجتهد لا يكون دائما مع المقلد حتى يختار
احد الطرفين ويفتي لمقلده بالمختار ومضافا الى عدم ظهور الخلاف التام في المعاملات كتعارض البينات والثالثة
ايضا في المعاملات لكن في مسئلة الارث التي اشرنا اليها ويفتي المجتهد في هاتين الصورتين بالمختار ولظهور عدم
الخلاف ولان الحكم بالتخيير لا يرفع الخصومة من البين وشأن الحاكم رفع الخصومة الرابعة في الاحكام وفيها اشكال

[ستقرا]
يقتضي ان التعادل عدم من عوارض الادلة وترجيح احدهما على الآخر واختياره من افعال المجتهد لا المقلد وبان الا
حاكم بان المجتهد ومقلده سيان غالبا اما كلاهما مصيبان او كلاهما مخطئان واذا افتى بالتخيير فربما يختار المقلد
غير ما يختاره المجتهد فقد يكون في الواقع احدهما مصيبا والآخر مخطئا وهو خلاف الاستقراء هو الحكم والافتاء بالمختار
ومقتضى عدم تفرقهم لاخراج تلك الصورة وعدم حكمهم فيها بالافتاء بالمختار واطلاق كلامهم حيث حكموا بان
الافتاء على التخيير الا المراد فات ولم يستثنوا ما عداها كما المقلد تردده بها الحكم والافتاء بالتخيير مضافا الى عدم ظهور
الخلاف فيقتضي الاخير لما ذكرنا ولا اعتبار بتلك الاعتبارات الموجبة للافتاء بالمختار قد تم هذه النسخة الشريفة
في يوم الخميس في خامس شهر محرم الحرام من اواخر العشر الخامس بعد مائتين والف من الهجرة النبوية المصطفوية في الارض
المقدسة الكربلائية في مدرسة حاجي خان بيد اقل الطلاب واحوجها الى رحمة الله الغني ابن احمد محمد شفيع مراغه غفر الله
لها ولوالديها ولاستاذها ولاقضادها ولمن وجب حقه عليها بحق محمد وآله العظماء وأهل بيته الكرماء شيعته ومواليه الخلفاء